محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية:٢٠١٦/٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميزان: ١- طيف منصور علي العواملة.
٢- مؤسسة طيف منصور علي العواملة/ صاحبة الاسم التجاري المسافة للاستيراد والتصدير.
وكيلاهما المحاميان محمد الربابعة وبثينة خشمان.

المميز ضده: إبراهيم دياب بدوي عليان.
وكيلاه المحاميان محمد الحضرمي ومحمد أبو خلف.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن (محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٢٦٣٣٢ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨) القاضي: برد الاستئناف شكلاً (المقدم للطعن في قرار محكمة بداية غرب عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢) وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً مع العلم بأن المميزة لم يتم تبليغهـــا موعـــد جلسة الاستئناف يقينياً وفق القانون والأصول.

٢) أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً مع العلم بأن المميزة لم تتبلـــغ أي تبليـــغ أو لائحة بشأن قرار الاستئناف وموعد الجلسة وبذلك تعد كافة التبليغات الواردة فـــي ملف القضية الاستئنافية باطلة وليس لها أساس قانوني.

٣) أخطأت المحكمة بقرارها فهي لم تنتظر المميزة الوقت الكافي لحضورها أو حضور وكيلها.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزان قبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم وكيلا المميز ضده لائحة جوابية طلبا في نهايتها قبولهـــا شكلاً وتصديق القرار المميز موضوعاً.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن وقائعها تتحصل في أن أقام المدعي إبراهيم ديب بدوي عليان الدعوى البدائية الحقوقية رقـــم ٢٠١٤/١١٠ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١-طيف منصور علي العواملة.

٢-مؤسسة طيف منصور علي العواملة صاحبة الاسم التجاري المســـافة للاســـتيراد والتصدير.

موضوعها: مطالبة مالية بقيمة (٢٥٤٠١٠) دولاراً أمريكياً.

وعلى سند من القـــــــــول:

أنه تعاقد مع المدعى عليهما بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٢ على توريد ٣٠ طن مـــن مـــادة العلكة الماني (المستكة) لتسليمها في المملكة العربية السعودية بسعر الطـــن (١٥١٠٠) دولار أمريكي ووفقاً لبنود وأحكام الاتفاقية الموقعة بينهم وأن يكون الشحن(١٠ طـــن) لكل شحنة بشكل شهري وابتداءً من ٢٠١٣/٨/٢٣ واســـتلم المـــدعى عليهمـــا مبلـــغ (٢٥٤٠١٠) دولاراً أمريكياً إلا أن المدعى عليهما لم ينفذا ما التزما به بتسليم الكميـــة رغم انقضاء المدة المحددة للتسليم رغم المطالبة المتكررة وتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليهما مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بالمبلغ المدعى به وإلقاء الحجـــز التحفظي على أموال المدعى عليهما.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ قرارها الذي قضت فيه إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا بالتكافـــل والتضامن للمدعي المبلغ المدعى به (٢٥٤٠١٠) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني عند الوفاء مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبت الحجز التحفظي.

لم يرتضِ المدعى عليهما بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي قررت بقرارها رقم ٢٠١٥/٢٦٣٣٢ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ رد الاســـتئناف شـــكلاً

لتقديمه بعد مرور المدة القانونية وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يرتضِ المدعى عليهما بالقرار الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ ضمن المدة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١.

ورداً على أسباب التمييز ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية رغم بطلان التبليغات.

وفي ذلك نجد إنه يستفاد من المواد ١/٧ و٨ و٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تبليغ المطلوب تبليغه بالذات قبل أن يقوم بتوكيل محام فإذا ما قام أحد أطراف الخصومة بتوكيل محامٍ لمباشرة نظر الدعوى وكيلاً عنه وفقاً لمقتضيات المادتين ٦٣ و٦٤ من القانون ذاته فإن تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى يجب أن يتم إلى المحامي الوكيل ويمتنع توجيهها أو تبليغها إلى المطلوب تبليغه.

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت أن علم وخبر تبليغ الحكم الحقوقي رقم ٢٠١٤/١١٠ قد تم بتبليغ المدعى عليهما بالذات وليس إلى وكيلهما الذي مثلهما أمام المحكمة بالاستناد إلى وكالة قانونية وذلك خلافاً لأحكام المواد المشار إليها سابقاً فإن ما ينبني على ذلك أن يكون تبليغ إعلام الحكم الحقوقي المشار إليه تبليغاً غير قانوني وغير منتج لآثاره وغير مجرٍ لميعاد الاستئناف الأمر الذي يكون معه الاستئناف المقدم من المستأنفين (المميزين) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ مقدماً على العلم ويتعين قبوله شكلاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت في قرارها المطعون فيه إلى خـــلاف مـــا توصلنا إليه فعليه يكون قرارها في غير محله ومخالفاً للقانون وأسباب الطعن ترد عليه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٥/١٩م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاسة القاضي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo